

# الخطاب

دورية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في اللغة والأدب

## منشورات مخبر تحليل الخطاب

- جامعة مولود معمرى - تizi وزو -



للاتصال: مخبر تحليل الخطاب

- جامعة مولود معمرى - تizi وزو -

Tél fax: 026 21 32 91

Email:elxitaab.lad@gmail.com

الإيداع القانوني: 2006 – 1664

ISSN : 11-12 7082

العدد 14

عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي حول

واقع البحوث المعرفية وتحليل الخطاب ( أيام : 11 - 12 - 13 مارس 2013)

# حول البناء المعرفي للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي

د. الطيب دبّه

جامعة الأغوات

**Constructions cognitives<sup>1</sup>** يحاول هذا البحث أن يرصد بعض الأنماط المعرفية<sup>1</sup> والحسابات الذهنية التي انطلق منها علماء أصول الفقه في تنظيمهم لمستويات الدلالة اللغوية، وفي تأويلهم لنصوص التشريع ولسائر المفظات المتصلة بالحكم الشرعي<sup>2</sup>; يظهر ذلك فيما قدّمه من تحديدات وتصنيفات للدلالة اللغوية، وفيما أجروه من استدلالات عقلية ومنطقية رأوا أنها يمكن أن تعينهم، في النهاية، على استبطاط الأحكام. وليس القصد هنا إلى إقحام النظريات الحديثة المتصلة بالعلوم المعرفية في كتابات الأصوليين، أو إلى إبراز مدى تعاطي الأصوليين لمفاهيم وقضايا اللسانيات المعرفية **Linguistique cognitive** ، وإنما قصدنا أن نقدم قراءة في الخطاب الأصولي تستهدف النظر في مباحث الاستدلال اللغوي وقوانينه بوصفها ظواهر معرفية يبدو تمثيلها للنشاط الذهني في أحسن صوره؛ ذلك أن الاستدلال في الخطاب الأصولي ابتداءً "عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تُستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة"<sup>3</sup>.

ولأنَّ غرضنا ينطلق من همَّ البحث عن بعض مظاهر البناء المعرفي في التفكير اللغوي لدى الأصوليين فقد ارتئينا أن تستند الخلفية العلمية والمنهجية لهذا العمل إلى علم اللسان المعرفي، ذلك العلم الذي يقترح أن يكون موضوعه دراسة علاقات اللغة بالذهن والدماغ<sup>4</sup>، والحق أن موضوعه<sup>5</sup>، بهذا التحديد، يحتلّ موضعًا محوريًا؛ إذ "في العلوم المعرفية التي تدرس عمل الذهن والدماغ تشكّل اللغة موضوعاً للاستثمار بالغ الأهمية. بينما يُعدُّ جنس البشر الجنس الوحيد القادر على التحكّم في هذه الملكة الراقية والمعقدة بشكّل خاص".<sup>6</sup>

إن من أبرز ما يمكن أن يفضي إليه التأمل في كتابات الأصوليين ملاحظة أن كتلة الدلالة يبدو تقسيمها، في مباحثهم، مبنية بناءً معرفياً يشير إلى هندسة ذهنية لافتة للنظر، وحرية بالدراسة والاحتفاء، ولعلَّ أهم ما يلفت النظر في هذا البناء المعرفي للدلالة اللغوية أنهم

استطاعوا، من خلاله، أن يبلغوا في استثمار عقولهم درجة عالية من البرمجة الذهنية والنشاط المعرفي؛ وهو ما سنحاول الكشف عنه، وتبعه بالعرض والتحليل في المباحث التالية:

### 1- في تحديدات الأصoliين المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ:

نحاول، في هذا البحث، أن نكشف عن جهود علماء أصول الفقه في إعداد المعاني المعجمية لما يسمى "أسماء الألفاظ"<sup>7</sup>، أو اصطلاحات مباحث الألفاظ (كالعام، والخاص، والمشترك، والمقيّد، والمطلق، والنصل، والظاهر، وغيرها)، وهي اصطلاحات خاصة بهم قامت حاجتهم إليها ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي ودلائله، وقد وجدنا أن سعيهم، في تحديد مفاهيم تلك المصطلحات، يستند إلى معالجة ذهنية مُبَيَّنة (T.M.Structuré) تبدو مقاربةً - في بعض إجراءاتها المنهجية - للمعالجات التي تناولها بعض الباحثين المعاصررين المشغولين بالبحوث الدلالية والمعجمية ضمن توجهات يمكن أن نعدّها مندرجة ضمن علوم اللسانيات المعرفية. ووجه الأهمية في هذه المعالجة الأصوليّة أنها تصدر عن استثمارات خاصة في الاستغال الذهني، وعن آلية متميزة في البناء المعري في المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ.

أما ما يراد باصطلاحات مباحث الألفاظ أو بأسماء الألفاظ فمفاهيم لغوية خاصة وضعها الأصoliيون ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي، كأن يوصف بالظاهر قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282]؛ فالأمر بالكتابة عند المدaine ظاهره الوجوب، ما دام هو المتadar إلى السمع من ظاهر اللفظ، وإن كان قول الجمهور على أنه للندب من قبيل المؤول<sup>8</sup>، أو أن يوصف بالخاص لفظ "الناس" من قوله تعالى: (والذين قال لهم الناس) [آل عمران: 173]، إذ المراد به رجل واحد، وإن كان اللفظ في ظاهره يدل على العموم، فقد حولته القرينة إلى الخصوص .<sup>9</sup>

ولأن هذه الاصطلاحات على جانب كبير من الأهمية في مباحث الأصoliين اللفظية فقد اكتنوا ببيان دلالتها وبتحديد مفاهيمها على الوجوه التي رأوا أنها يمكن أن تعينهم على فهم نصوص التشريع واستنباط أحکامها. ويتجه جهودنا في هذا البحث إلى القراءة التحليلية لمفاهيم تلك المصطلحات، وذلك باستعراض بعض منها على سبيل التمثيل، وبغرض الوقوف على ما تتطوي عليه من مقدرات ذهنية وأبنية معرفية تبدو مقاربةً - في كيفيات استثمارها - بعض ما يشتمل به المهتمون بقضايا اللسانيات المعرفية.

تشير مباحث الدلالة عند الأصoliيين إلى أنهم يتميزون بضبطهم لتعريفات اصطلاحاتهم ضبطاً دلائياً دقيقاً يثير الاهتمام ويجعل فضول البحث والنظر، وإذا أردنا أن

نختزل الكلام بإشارة موجزة نصف بها معالم هذا التميز فلا أفضل من أن نشير إلى انطلاقهم من تصور مبدأ العلاقات التقابلية بين الدلالات بوصفه إجراءً لسانياً مهماً ارتكزت عليه الانطلاق الأولى لمباحث اللغة عند الأصوليين الأوائل<sup>10</sup>، ويبدو فيه تأثر الأصوليين المتأخرين واضحًا بقضايا المنطق الأرسطي. ويستند الأصوليون في العمل بهذا المبدأ إلى مقابلة كل لفظ بالألفاظ المتاظرة معه بما يفضي إلى تحديده تحديداً صورياً دقيقاً، وذلك بعد تصوره في الذهن - ضمن علاقاته العضوية بغيره من الألفاظ المجانسة له - بما لا يدع في تحديده مجالاً للتداخل أو اللبس أو الاشتباه. ومثال ذلك أن يضعوا اللفظ العام في مقابل الخاص، والمطلق، والمشترك، أو أن يضعوا اللفظ المشترك في مقابل المشكك، والمتواتئ، العام، أو أن يضعوا الحقيقة في مقابل المجاز، والمجمل في مقابل المبين، إلى غيرها من الوجوه التي تسمح بترتيب الألفاظ ضمن مجموعات تكاملية متقابلة على الرغم مما تبديه فيما بينها من تميز واختلاف<sup>11</sup>.

"إن الاستناد إلى مبدأ المقابلة هو سبب الخصوصية وسرّ التميز فيما يقدمه الأصوليون من تعريفات لاصطلاحاتهم. ويبدو أن من أهم الفوائد التي يجنيها الأصوليون من وراء اعتمادهم على مبدأ المقابلة النظر إلى كتلة الدلالة بوصفها بنية كلية لكنها مقسمة إلى وحدات منتظمة، وأجزاء متكمالة، بحيث يستمد فيها كل لفظ قيمة حده وتعريفه من صلته التقابلية والمنطقية بحدود الألفاظ التي يتراقص معها من جهة شبهاً بها، أو من جهة تعارضه معها، أو من جهة تداخل مفهومه مع مفاهيمها"<sup>12</sup>.

وقد أردنا لهذا البحث أن ينطلق، في سياق مساره المنهجي، من ملاحظة مقاربة واضحة بين ما قدّمه الأصوليون في تحديدتهم لمفاهيم اصطلاحاتهم وبين ما قدّمه بعض الداللين المحدثين - ومن تدرج أعمالهم ضمن اللسانيات المعرفية - من بحوث تتصل بما يسمى "بنية المعنى" Structuration du sens، أو تنظيم المعنى؛ وهي بحوث تتولّ بجملة من النظريات يأتي في مقدمتها نظرية الحقول الدلالية Champs sémantiques، والحقول المفهومية Analyse<sup>13</sup> Champs notionnels ou conceptuels، ومبدأ التحليل المعنوي sémiique<sup>14</sup>.

ويراد بالبنية التعامل مع المعنى، ومنه المعنى المعجمي، بوصفه بنية، أو بتعبير آخر، بوصفه نظاماً من البنى، حيث تستمد كل كلمة قيمتها من موقعها الذي تشغله ضمن علاقتها بالكلمات الأخرى<sup>15</sup>. والحق أن البنية في دراسة المعنى عموماً، والمعنى المعجمي

خصوصاً، ليست أمراً طبيعياً، إنما يرجع بناؤها إلى إستراتيجية معرفية وإلى ترتيب عقلي خالص؛ فليس من طبيعة المعنى أن يؤلف بنية أو أن يكون له نظام، لأنه ينتمي إلى الواقع الخارج عن المدى اللغوي<sup>16</sup> **Réalité extra-linguistique**، ولا صلة له بالواقع الداخلي للغة أبنته. ويبدو أن هذا ما دفع الأستاذ تمام حسان إلى نفي خاصية النظام عن المعجم، واعتباره مجرد قائمة ضخمة من المفردات<sup>17</sup>.

وفيما يلي نستعرض تعريفات الأصوليين لبعض اصطلاحات مباحثهم اختارها على سبيل التمثيل لا الحصر، من أجل تحليل مادتها المعجمية، والنظر في ما صدرت عنه من أبينية معرفية، وفي مدى ما حوتة من مبادئ التحليل الذهني **المبنّى A.M.Structurée**، وهي على التوالي: الأفاظ العام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والمشترك، والمشكك، والمتواتئ.

### - 1 - تعريف اللفظ العام:

جاء في القاموس المحيط: «العامُ، محركَةٌ: عِظَمُ الْخَلْقِ في النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَالتَّامُ الْعَامُ من كُلِّ أَمْرٍ، وَاسْمُ جَمْعِ الْعَامَةِ، وَهِيَ خَلْفُ الْخَاصَّةِ. وَاسْتُوْى عَلَى عُمُّهُ، بِضَمْتِينِ، أَيْ: تَامُ جَسْمِهِ وَمَالِهِ وَشَبَابِهِ. وَعُمُّ الشَّيْءِ عَموماً: شَمْلُ الْجَمَاعَةِ، يَقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ»<sup>18</sup>.

يقول الرّازى في تعريف العام: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له [...] وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً»<sup>19</sup>، ويعرّفه الغزالى بأنه «عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل: الرجال، والمشركين، "ومن دخل الدار فأعطيه درهماً [...]" واحترزنا بقولنا: "من جهة واحدة" عن قولهم: ضرب زيد عمراً، وعن قولهم: ضرب زيداً عمرو؛ فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة»<sup>20</sup>.

ومما يلفت النظر في تعريفات الأصوليين لأسماء الأفاظ أنها تتفاوت - عادةً - من حيث دقة الضبط وشموليّة التّحديد لجميع التّقابلات الممكنة إلى الدرجة التي يعترض فيها بعضهم على بعض؛ من ذلك موقف الآمدي الذي يرى أن تعريفات اللفظ العام لدى كثير من الأصوليين الذين سبقوه غير جامحة ولا مانعة، ولذا يقترح تعريفاً يراه أحقّ منها وأولى يقول فيه: «العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»<sup>21</sup>؛ وصرّح بأنه بناء على جملة من الاحترازات؛ فهو يحترز بقوله "اللفظ الواحد" عن العموم في الجمل والتراكيب، وبقوله "الدال على مسميين" عن الدال على شيئين ليدرج فيه الموجود والمعدوم، وبقوله

"فصاعداً" عن لفظ اثنين، وبقوله: "مطلاً" عن عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيدة، وبقوله "معاً" عن اللفظ المشترك والمجازي، إذ هما غير دالين على مسميهما معاً بل على طريق البديل<sup>22</sup>.

بشيء من التأمل في نصوص الرازي والغزالى والأمدي السابقة يتبيّن أنهم بينون تحديداتهم لمفهوم اللفظ العام بناءً ذهنياً يُبدون فيه وعيًّا واضحًا بمبدأ التقابل بين اللفظ العام وبين ما يمكن أن يشتبه به أو يتداخل معه من الأنماط النظائر، ولذلك يستعملون مصطلح الاحتراز للتعبير عن خوفهم من الواقع في الاشتباه والتدخل حتى لا تُطمس حدود اللفظ المعرف وتزول معالمه.

## 2-1- تعريف اللفظ الخاص:

جاء في المصباح المنير: خصصته بـكذا أخصه خصوصاً إذا جعلته له دون غيره، وخصص الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عمّ، فهو خاص، واختص مثله<sup>23</sup>. وفي لسان العرب: خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً، وخصّه واختصّه: أفردّه به دون غيره<sup>24</sup>.

ومن تعريفات اللفظ الخاص في اصطلاح الأصوليين قول السرخسي: «الخاص ككل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد [...] ومنه يقال: اختصَّ فلان بملك كذا: أي انفرد به، ولا شركة لغير معه»<sup>25</sup>. ويقول في تعريفه فخر الإسلام البزدوي: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة»<sup>26</sup>. ويعرّفه الأمدي تعريفاً يحرض فيه - كعادته في تعريف المصطلحات - على تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً فيقول: «الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثirين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة»<sup>27</sup>.

وفي سياق اهتمام الأصوليين بالمعاني وجهواً عنايتهم لتقسيم الخاص تقسيماً يصدر عن بناء ذهني تناطري استمدوه من مبدأ المقابلة بين ما يمكن أن تحمله ألفاظ الخاص من دلالات؛ فقد جعلوه أقساماً أربعة مترابطة تقابلأً شائياً: المطلق في مقابل المقيد، والأمر في مقابل النهي. وفيما يلي نكتفي باستعراض تعريفات المطلق والمقييد لصلتهما التقابلية ببقية الأنماط المعروضة في هذا البحث (العام، والمشترك، والمشكك، والمتواتط)، ونستغنى عن تعريفات الأمر والنهي

لأنهما يندرجان في بنية تقابلية أخرى مختلفة، وهي بنية يتصل نظامها البياني مباشرة بأنواع الحكم التكليفي الخمسة: الأمر بصيغة "أفعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن أحکام: الوجوب، والندب، والإباحة)، والنهي بصيغة "لا تفعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن حكمي: الحرمة، والكرابة)<sup>28</sup>.

### ١-٢-١-تعريف اللفظ المطلق:

ورد في لسان العرب: «أطلقت الناقة من العقال فطلاقت، والطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى [...] ونعجة طالق: مخللة ترعى وحدها، وحبسوه في السجن طلاقاً أي بغير قيد ولا كيل [...] ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال»<sup>29</sup>.

يقول الرازبي في تعريف المطلق: «اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق»<sup>30</sup>، ويقول الآمدي: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»<sup>31</sup>، ويقول صدر الشريعة المحبوبى مؤكداً ما أورده الآمدي في نصه السابق: «المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة الحصص كثيرة من غير شمول، ولا تعين»<sup>32</sup>; قوله: «من غير شمول» تمييز له عن العام، وقوله: «ولا تعين» تمييز له عن العدد. ويعرفه الزركشي تعريفاً يقسمه فيه إلى قسمين حيث يقول: «التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنساء فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُّحُوا بَقَرَةً) [البقرة: ٦٧]. والثاني: أن يقع في الإخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع»<sup>33</sup>.

ومن أجل تمام البيان والتدقيق في تحديد دلالة المطلق يحرص الأصوليون على التفريق بينها وبين دلالة العام لكونها أقرب ما يمكن أن تلتبيس به دلالة المطلق من الدلالات التقابلية المشابهة (العام، والمشترك، والعدد، والنكرة...). ومن العلامات الفارقة التي يحرصون على إبرازها فيما بين المطلق والعام قوله إن عموم العام شمولي، أما عموم المطلق نحو: رجل، وأسد، وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أدلة النفي أو آل الاستغرافية صار عاماً<sup>34</sup>، وأن العام هو الدال على الماهية مع قيد الكثرة غير المعينة، أما المطلق فهو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي بلا تقييد أو تعين<sup>35</sup>.

وبعض الأصوليين لا يكتفون بمقابل المطلق مع العام بل يضيفون إليه مقابلات تمييزية أخرى فيقولون: «اللفظ الدالٌ عليها [يعني الماهية] من غير تعرّض لقييد ما هو المطلق، ومع التعرّض لكتلة متعينة ألفاظ الأعداد، ولكتلة غير متعينة هو العام، ولوحدة معيّنة المعرفة، ولوحدة غير معيّنة النّكرة»<sup>3,6</sup>، هذا بالإضافة إلى فروق أخرى تتبعها الأصوليون فيما بين المطلق وبعض المفاهيم التي قد تتشبه به مثل النّكرة، والعدد، والمشترك<sup>7</sup>. ومن تحديداتهم للمطلق كذلك تفریقهم بينه وبين المقيد كما سنرى في البحث المولى.

### - 1 - 2 - تعريف اللّفظ المقيد:

جاء في لسان العرب: «هذه أجمال مقاييس أي مقيّدات [...] وقيّد العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيد الكتاب بالشكل شكله [...] وقييد الخط تقييده وإعجامه وشكله. والمقيّد من الشعر: خلاف المطلق [...] والمقيّد موضع القيد من رجل الفرس والخلال من المرأة»<sup>8</sup>.

وفي الاصطلاح يتفق الأصوليون على أن المقيد بخلاف المطلق، من حيث إن فيه زيادة عليه. ومن تعريفات المقيد ما أورده عبد العزيز البخاري إذ يقول: «والمقيّد هو اللّفظ الدالٌ على مدلول المطلق بصفة زائدة»<sup>9</sup>. ويقول صاحب شرح الكوكب المنير: «يقابل المطلق المقيد، وهو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد، أي بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو "شهرين متتابعين، ورقبة مؤمنة"»<sup>4,0</sup>.

بعد قراءتنا للنصوص السابقة يتبيّن أن المقيد هو المطلق بعد أن يخرج عن شيوخه بوصف زائد؛ فـ"متتابعين" وـ"مؤمنة" من قوله تعالى: (وَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (النساء: 192)، صفتان زائدتان قيدتا المطلق الذي قبلهما. ومما يلفت النظر أن الأصوليين يريدون بالصفة الزائدة المعنوية لا النّعوت بخصوصه مثلاً يريد النّحاة<sup>4,1</sup>. ويشير بعض المحدثين - تأكيداً للمعنى السابق - إلى أن المراد بالوصف عند الأصوليين كل لفظ يضيق من معنى الموصوف، ويقلل من شيوخه نعتاً كان، أو مضافاً، أو ظرفاً، أو جاراً و مجروراً<sup>4,2</sup>.

وللأمدي تعريف مميّز للمقيّد؛ فهو يقسمه إلى تعريفين اثنين يستندان إلى اعتبارين مختلفين: «الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصرى، ودرهم مكى وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو

دينار مصرى، ودرهم مكى، فإنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه<sup>3</sup> ».

### ١- ٣- تعريف ألفاظ المشترك، والمشكك، والمتواطئ:

وجد الأصoliون، بعد نظرهم في اللغة العربية واستقرائهم لنصوصها، أن العرب يضعون اسمًا لكل مسمى، وأن هذا يقع في غالب ما يقوم به وضعهم الألفاظ للمعاني، وهو ما يصطدرون على تسميته بـ"المتباين"<sup>4</sup>، كما وجدوا أن العرب قد يضعون لاسمي واحد أسماء عديدة، وهو ما يسمونه "المترادف"<sup>5</sup>، كما في قولنا: نزل الغيث، وهطل المطر، وقد يضعون اسمًا واحدًا لسميات عديدة، وفي هذه الحال تكون الدلالة على أنواع<sup>6</sup>:

- فاما أن يكون للقدر المشترك لا على السواء، وهو "المشكك"، مثل النور الذي هو في الشمس وفي غيرها، لكنه في الشمس أشد منه في غيرها، وسمى كذلك لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟.

- وإنما أن يكون على السواء، وذلك:

- إما يتناول الماهيات المختلفة من حيث هي مختلفة، وهو "المشتراك"، مثل: لفظ "العين" فإنه يتناول العين الباصرة، والذهب، والجاسوس، وغيرها.

- وإنما أن يتناول الماهيات المختلفة لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد يصدق عليها، وهو "المتواطئ"، أي تتواتأ فيه وتتوافق الماهيات، وذلك مثل: لفظ "الإنسان"، بوصفه مفهوماً تجريدياً مطلقاً كل إنسان يصدق عليه مفهوم هذا الاسم.

الواقع أن الأصoliين وإن تحدّثوا في كتبهم عن دلالات: المتباين، والمترادف، والمشكك، والمتواطئ فإنهم لم يلوها من العناية ما أولوه لدلالة المشترك. ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى ما يثيره المشترك من إشكالات في الدلالة بسبب تنازع المسميات فيه على الاسم الواحد، وهو ما يُحوج إلى التأويل والاجتهاد، ومن هنا احتقل به الأصoliون وأفردوا له الأبواب والمسائل، وجعلوه مجالاً هاماً من مجالات الاختلاف والتعارض<sup>7</sup>.

ولعل من معالم الضبط المعري لدى الأصoliين في تحديد المفهوم المعجمي لصطلح المشترك تحديدهم إياه بأنه يقع من وضع الاسم لسميات مختلفة تشتراك في دلالته عليها حقيقة بالوضع الأول<sup>8</sup>، وفي قولهم: "بالوضع الأول" تمييز له عن المجاز الذي يقع بوضع ثان، أو بأنه

«اللفظ الموضع لكل واحد من معنيين فأكثرا»<sup>49</sup>، أو هو اللفظ يوضع للكثير وضعاً متعدداً، وفي هذا تمييز واضح له عن العام الذي يوضع لفظه للكثير وضعاً واحداً<sup>50</sup>. مما سبق بيانه من تعريفات لاصطلاحات الأصوليين يتبيّن أنهم حينما يحددون المعاني المعجمية لتلك الاصطلاحات يعمدون أولاً إلى ذكر خصائص مشتركة تكون موجودة في اللفظ المراد تحديده وفي غيره من الألفاظ النظائر، ثم يعمدون إلى خصائص تميّزه ليُبيّن من سائر الألفاظ النظيرة ويستقلّ مفهومه عن مفاهيمها. الواقع أن تعريف الألفاظ على هذا النحو الذي يبدأ بذكر الخصائص المشتركة، ثم يعقبها بذكر الخصائص المميزة يستند إلى مفهوم الحد ذاته عند الأصوليين؛ فهم يقولون في تعريف الحد الحقيقي: «قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز»<sup>51</sup>، أو أنه «ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة»<sup>52</sup>. مثلاً قالوا في تعريف العام أنه يدل على العموم دلالة تشمل الأفراد بالمعية؛ فكون الدلالة على ما يشمل الأفراد عموماً صفة مشتركة، وكونها على المعية وليس على البديل صفة خاصة مميزة.

والحقيقة أن ما يبديه الأصوليون من حرص واهتمام بالفارق الدلالية بين أسماء الألفاظ إنما يرجع إلى شدة تحرّجهم مما يتربّى على ذلك من الأحكام، وخير دليل على دقة تناولهم لمعنى الألفاظ تلك التحديدات التفصيلية التي يعترض بها بعضهم على بعض، مثلاً فعل الآمدي باعتراضه على ما جاء به بعض الأصوليين في تعريفهم للعام، مثلاً بناء في الصفحات السابقة، وما فعله القراء في باعتراضه على الرازي في تحديده لدلّالات العام، والمطلق، والعدد<sup>53</sup>. وفي هذا ما يؤكد جانب الخصوصية والفرادة في إعدادات البناء المعرفي من أصولي إلى آخر؛ وفيه أيضاً ما يؤكد مبدأ الفرق بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان، وهو فرق واضح بين عقليتين: واقعية وصورية إذ "تحتفل العقلانية الواقعية في خطواتها الإجرائية عن العقلانية الصورية المستوحة من الأنطمة المعلوماتية؛ فالجمل التي يتلفظ بها المتكلّم ليست قضايا بالمعنى المنطقي للكلمة، بقدر ما هي مضامين اعتقدات يستحضرها لتبرير اعتقدات أخرى [...] نكتفي في عقلانية الفاعل بحد أدنى من العقلانية، وهي عقلانية تتخلّى عن الاستبطاط المنطقي وتعوضه بمبررات الاختيار"<sup>54</sup>.

إن من أهم ما يلفت النظر في هذه التحديدات الأصولية لاصطلاحات مباحث الألفاظ - بصرف النظر عن كونها سمة بارزة في الخطاب الأصولي - أنها ترجع إلى إجراءات

ذهنية للعقل البنياني يمارسها المتكلم من أجل تحديد وجوه الدلالة بما يحقق أغراضه وم مقاصده، ويمارسها المخاطب بما يكفل لديه تحقيق الفهم وسلامة التواصل. وفي كونها تتضمن من التجريد والتعيم والاختزال ما يجعل دلالاتها النموذجية تتطبيق على جميع الألفاظ والمعنى التي تصدق عليها. ويمكننا أن نقدم صورة من صور التحليل الاختزالي المندرج للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي من خلال إعادة استعراضنا للسمات التي حددوا بها أقسام المعنى الوضعي في الفاظ : العام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ، ومحاولة قراءتها قراءة تقابلية مبنية، وذلك باستخدام طريقة الجداول التقابلية المعروفة في التحليل المعجمي<sup>55</sup> :

المتواطئ	المشكك	المشترك	المقييد	المطلق	الخاص	العام	الألفاظ	
							السمة التمييزية	
-	-	-		-	-	(+)	يراد به الاستغرار بدلالة الكلية	
+	+			+	+	-	يراد به الكليّ	
+	+	-		-	-	+	يوضع للثثير وضعا واحدا	
			+	+	(+)	-	يوضع لمعنى واحد على الانفراد	
+	+	+		+		-	الدال على مسمياته بالبدل	
+	-	+		+			وضع للقدر المشترك على السواء	
-	(+)	-					وضع للقدر المشترك لا على السواء	
			(+)	-			الدال على الماهية بقييد الصفة	

			-	(+)	-	-	الدال على الماهية بلا قيد
-		(+)		(+)			يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مختلفة

## 2- في تأويل النصوص واستباط أحکامها:

يقدمُ الأصوليون جهوداً متميزةً في تأويل النصوص والملفوظات؛ ويقوم احتفاؤهم بالتأويل على اعتقادهم أن ممارسة الاجتهداد في استباط الأحكام من النصوص إنما تنهض به وتقوم عليه، ولذلك نجدهم يحرصون على التقرير بين نمطين اثنين من أنماط استعمالات اللغة: الأول استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الوضعي (الأصلي) حيث يدلّ اللفظ على ما وضع له، في ظل ما يؤدي الدلالة على الأحكام بإطلاق، والثاني استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الاستعمالي (التابع) حيث يوضع اللفظ في غير ما وضع له<sup>5</sup>، وهو ما يُحوج إلى ممارسة الاستباط والتأويل، ونلاحظ هنا أن تفريق الأصوليين بين هذين النمطين من الاستعمال يبدو شبّهها بتفريق جراسي斯 Grise (وهو مؤسس نظرية التخاطب Conversation في اللسانيات التداولية) بين الاستلزمات التواضعية، والاستلزمات التخاطبية؛ الأولى تشير إلى دلالة الملفوظ بالنظر إلى الأوضاع اللسانية وحدها، والثانية تشير إلى الدلالة المحصلة عن طريق الآليات الدلالية المرتبطة بالسياق<sup>6</sup>، كما يشبه أيضًا تفريق سبرير وولسن بين الاستعمال الوصفي للملفوظات حيث تراعي المواقعات اللسانية، والاستعمال التأويلي، حيث تُستبعد حرافية اللفظ، لا سيما حينما يبدّيان احتفاءهما بالاستعمال التأويلي بوصفه أدل على ممارسة النشاط التداولي و المعري في لدى المتكلمين، وهو ما قد يكون وراء نعت نظريتهما في التداوليات بأنها نظرية لتأويل معانٍ الملفوظات<sup>7</sup>.

والحق أن للأصوليين صولات وجولات في دراسة الاستعمال التأويلي، بل إن أغلب نظرهم فيه وأكثر خلافاتهم حوله، ومما يتميزون به في ممارستهم للتأويل أنهم يبدون فيها وعيًا معرفياً أصيلاً، بحيث تسفر اجتهاداتهم عن قدرة عالية في الاستدلال استطاعوا من خلالها أن يقدموا مقاربة ذهنية دقيقة ومتّميزة لأبنية الدلالة اللغوية خلال انكبابهم على قراءة نصوص التشريع من أجل استباط أحکامها.

وان المتأمل في معالم المقاربة التأويلية في الخطاب الأصولي ليلاحظ أنها ظهرت في أعمال الأصوليين منذ مراحل التأسيس؛ ولو نظرنا في كتاب الرسالة للشافي لوجدنا أن ما تميزت به نصوصه مما استهوت به علماء أصول الفقه حتى مضوا على منوالها مستثمرين ومجتهدين ومقتنين إنما هو وضعها لتلك القواعد والضوابط<sup>5</sup> التي بإمكانها أن تحدد كيفية الاستدلال والنظر في أدلة الشرع بما يفضي إلى استخلاص الحكم منها؛ ذلك أن ما بين أدلة الشرع وثمرة البحث فيها مسافة كبيرة من النظر والتفكير والاجتهاد، وهذه المسافة هي الخاصية التي تسمح لعلم الأصول بأن يمتلك الصفة الشرعية التي يكون بها علمًا نظريًا (أي يقوم على النظر العقلي والاستدلال) ذلك أن ما يجعل من علم ما علمًا نظريًا<sup>6</sup> إنما هو ما يتضمنه من قواعد وضوابط ذهنية وآليات معرفية لإنتاج الفكر وممارسته<sup>7</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصوليين يفرقون بين النصوص ذات المعنى الوحدوي والنصوص ذات المعاني المتعددة، تلك التي يكون تعددتها إما من قبيل المجاز وإما من قبيل المشكّل الذي يتजاذب ملفوظه حقلان دلاليان أو أكثر، حيث الحدث اللساني القابل لأكثر من قراءة واحدة نتيجة لقيمه المتعددة<sup>8</sup>، وضمن النصوص التي هي من قبيل المشكّل تدرج أصناف مختلفة من الألفاظ أو الدلالات؛ فهناك اللفظ الوضعي الذي تتعدد وجوهه بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والاشتراك والتقطيع، وهناك اللفظ المستعمل الذي يتراوح بين الحقيقة والمجاز، وبين الصريح والكلامية، وهناك الألفاظ الواضحة وغير الواضحة، وهناك الألفاظ التي تدل على مدلولها بالإشارة، والتي تدل على مدلولها بالاقتناء، والتي يُستدل على مدلولها بالقياس عقلاً، وغيرها من أصناف النصوص ذات المعنى المتعدد<sup>9</sup>.

لقد تبيّن لدى الأصوليين أن الألفاظ والمعاني في صورها المنظومة المغلقة لا تبدو مفيدة إلا في معرفة ما يؤدي «الدلالة على الأحكام بإطلاقٍ، ولا يسع فيه خلاف على حال؛ ومثال ذلك صيغ الأمر والنواهي والعمومات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول»<sup>10</sup>. وهذا النوع من الدلالة يُعدُّ - إطلاقه وارتباطه المباشر بصيغ ألفاظه - مما لا يُحوج إلى استباطه وتأمل. أما ما عدا ذلك من أنواع الدلالات المفتوحة التي تتصرف فيها الصيغ عن أوضاعها الأصلية فهو مُحوج إلى استباطه استباطاً، وإلى تدبره وتصفح قرائنه وأحواله، وهو كثير في نصوص التشريع.

ومن تعريفات الاستباط في الخطاب الأصولي أن المراد به «استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستبطه [...] ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ

وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب»<sup>5</sup>؛ ومما يعنى به هذا المعنى بيان «أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبّر عنه وما المراد به»<sup>6</sup>. يتبيّن من النصين السابقيين أن المفظات في شكلها المنظوم لا تغنى لوحدها في مثل هذه النصوص القائمة على المعنى المتعدد، ومن هنا صار الاستناد، في قراءتها وتأويلها، إلى الاستبساط أمراً ضرورياً؛ ويبدو أن هذا هو ذات المفهوم الذي ينطلق منه سبرير ولويس حينما يرفضان الاعتماد على "الشيفرة" من حيث هي نسق يقوم على المعاني الوضعية القراءة، ويستبدلانها بـ"الاستدلال" بوصفه إجراءً تأويلياً يقوم على التأثيرات المعرفية التداولية، وقد خلصاً من ذلك إلى أن هنالك هوة بين التمثيلات الدلالية للجمل والأفكار التي تعبّر عنها المفظات فعلاً. هذه الهوة لا يتم تجاوزها بمزيد الإشفار بل بمزيد الاستدلال<sup>7</sup>.

ولأن الأصoliين وجدوا أن أغلب النصوص هي من ذوات المعنى المتعدد تلك التي تُحوج إلى التأويل والاستبساط فقد تعاملوا معها على أنها تمثل "ظاهرة أزمة"، وانطلاقاً من إحساسهم بهذه الظاهرة مضوا يستقررون كل طاقاتهم العقلية ومجهوداتهم الذهنية من أجل تطويق المعنى والتصدي لتكلّاته التي قد تتّبأ على التفسير والتّأويل. وفيما يلي نستعرض أهم التخطيطات الذهنية التي أعدّها الأصoliون ليجعلوها خافية معرفية في كل ما يمارسونه من استدلال وتأويل خلال تحليلاتهم وقراءاتهم للنصوص وبشيء من التأمل في هذه الحسابات يتبيّن أنها تسفر عن نظام معري في تراتبي يعد من أبرز خصائص البحث اللغوي في الخطاب الأصولي:

## 2-1- البناء المعري وحركية الدلالة اللغوية من الوضع إلى الاستعمال:

بعد اطلاعنا على بعض أعمال الأصoliين لا سيما ما يتعلّق منها بقضايا الاستدلال ظهر لنا كأنّهم يحاولون الإجابة عن السؤال الجوهرى الذي تطرحه اللسانيات المعرفية والذي مفاده: كيف تشتعل اللغة في الأذهان؟<sup>8</sup>، أو كيف تنتظم معارفها الخاصة من أجل إمكانية اكتسابها وإجرائها ضمن النشاط اللغوي؟<sup>9</sup>؛ فالأصoliون لا يعمدون إلى ممارسة الاستدلال مباشرة، وإنما يحاولون معرفة الآلية المعرفية التي تنتظم بها معطيات اللغة، ثم بعد ذلك يُجرون استدلالاتهم على ضوء ما حددوه من مقايرات ذهنية يسعون بها إلى تنظيم كيفية اشتغال اللغة، ولهذا السبب كان اعتمادهم، في مباحثهم الدلالية، على المنهجين معاً الاستقرائي والاستنتاجي<sup>7,0</sup>؛ معنى ذلك أن عملية الاستدلال لا تتم لديهم إلا بالرجوع إلى حسابات ذهنية<sup>7,1</sup> تم إعدادها مسبقاً قدّموا من خلالها تمثيلاً دلائياً مختلفاً أصناف

المفظات يبدو مستقلاً عن سياقات التلفظ. ونلاحظ هنا أن الأصوليين - بسلوكهم هذا المسلك الإجرائي المتميز - يقاربون إلى حد كبير موقف سبرير ولوشن حينما يدعوان إلى ضرورة الانطلاق من حسابات التمثيل الدلالي التي يقترحها النحو التوليدي وجعلها أساساً في التأويل التداولي للمفظات مع أنها تفترض استقلالية للتركيب<sup>7</sup>.

وبين هذين المستويين - مستوى التمثيل الدلالي لمختلف أصناف الدلالات والمفظات، ومستوى التأويل التداولي لنصوص التشريع - تتمظهر عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي بما يكشف عن أبنية معرفية دقيقة يصدر فيها الأصوليون عن نظامين مختلفين: أحدهما يتصل بمستوى التمثيل الدلالي لأصناف الدلالات والنصوص في ضوء ما يهدف إلى بناء الدلالة اللغوية بناءً صورياً افتراضياً مبنياً على ما تقتضيه قوانين الوضع، والثاني يتصل بمستوى التأويل التداولي حيث يجد الأصوليون أنفسهم في مواجهة واقع بياني منجز ومتحرك يستمد أهميته، في حيزه الاستعمالي، من مبادئ التفاوت والاختلاف.

إذا كان الأصوليون في المستوى الأول يتعاملون مع نصوص مجردة وقاربة ومع قواعد جاهزة، فإنهم في المستوى الثاني يتعاملون مع نصوص واقعية منجزة، ومع ظروف حقيقة من الإفقاء والاستفتاء، ويمارسون اجتهداتهم استناداً إلى تصورات معرفية متفاوتة ومتباعدة، ويبتلون شرعية ما يقدمونه من اجتهاداتهم كل أصولي منهم من قدرات ذاتية في الفهم والتأويل، وإذا كان مبدأ التفاوت سمة إجرائية بارزة في كلاً المستويين فإن كيفية تمثيله والعمل به تبدو مختلفة من مستوى إلى آخر؛ ذلك أن التفاوت في المستوى الأول يكون في النصوص ذاتها كالتفاوت بين النصوص الواضحة والنصوص الخفية، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الصريح والكلامية، أو بين الظاهر والمؤول، أو بين الدلالة القطعية والدلالة الظننية، أو بين الأمارة والدليل، أو غيرها من مظاهر التفاوت في النصوص. بينما يكون التفاوت في المستوى الثاني بين الأصوليين أنفسهم من حيث ما يبذلونه من اختلاف في تأويل النصوص وفهمها وقراءة ظروفها التداوילية؛ فالنصوص المدرستة واحدة لكن الكفاءات الذهنية والجهودات المعرفية في قراءة تلك النصوص تتفاوت من أصولي إلى آخر.

وفي سياق الاحتفال بمبدأ التفاوت بين تأويلات الأصوليين قد تبدو فكرة مقارنة الدماغ البشري بالحاسوب محاولة بلا جدوى؛ ذلك أن بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان فرقاً بين عقلانيتين: صورية مستوحاة من الأنظمة المعلوماتية، وواقعية تخلّى عن الاستباط المنطقي وتعوضه بمبررات الاختيار<sup>7</sup>؛ الأولى تقوم على

التفسيرات الآلية السببية المؤطرة بمعطيات الأنظمة المعلوماتية، وهي تفسيرات لا يمكنها مجاوزة ما هو مبرمج، والثانية تُسْتَمد حيويتها من قدرات الإنسان الإبداعية في تأويل النصوص بما يتجاوز حدود البرمجة في كثير من الأحيان، وحدود القواعد العامة، وفي هذا ما يشير إلى خصوصية الممارسة التأويلية لدى الأصولي، ويفسر ظاهرة الاختلاف في الاجتهاد، حيث "يُسمح بالمرور من نظام مغلق إلى نظام مفتوح بشكل موثوق"<sup>74</sup>.

## 2- ترتيب النصوص بوصفه إستراتيجية معرفية للتأويل:

يستجيب الأصoliون فيما يقدمونه من أبنية دقة ومتانة للفكر اللغوي - أشاء تعاملهم مع نصوص التشريع ومع مباحث الدلالة - إلى حافز قوي لا نجد له عند غيرهم من المشتغلين بقضايا الدرس اللغوي، يمكننا التعبير عن هذا الحافز بما يسميه بعض الدارسين "هاجس تطويق الدلالة"<sup>75</sup>؛ فهم من فرط حرصهم على تطويق الدلالة في نصوص التشريع، وعلى فرز صحيح فهمها من فاسده استطاعوا أن يقدموا للبشرية علماً يصلح أن يكون آلةً للفكر البشري كله: ذلك أن علم أصول الفقه "من حيث كنهه كعلم كلي مجرد لا يمت إلى دين أو مجتمع بصلة ذاتية، بل إنه ليصلح أن يكون قالباً لكل شرع وخلق"<sup>76</sup>.

وفي ظل الاستجابة لهذا هاجس تطويق الدلالة ييدي الأصoliون في تقسيمهم لأصناف الدلالة اللغوية تصوراً متميزة استطاعوا به أن يتبعوا جميع أصناف الدلالات، وأن يقدموا من خلاله هندسةً دقيقة لبناء الدلالة اللغوية لا يمكن أن نعثر على مثيل لها لدى غيرهم من المشتغلين بالمباحث اللغوية غير أن ما قدمه الأصoliون من أعمال في إعداد هذه الهندسة يبقى - على الرغم من تميذه - مندرجًا ضمن "الأعمال التي تقدم إيضاحات لتعليلات خارجية من ترتيب ذهني في بنية اللغات وتطورها"<sup>77</sup>.

وحينما نعمد إلى مطالعة ما قدمه الأصoliون من إعدادات في ترتيب أصناف الألفاظ والنصوص فسنجد أن من أبرز هذه الإعدادات تقسيمهم لأنواع النصوص، باعتبار الوضوح والخفاء في سياق تفريقيهم بين المعنى القطعي والمعنى الظني، إلى: محكم، ومفسر، ونص، وظاهر (وهي النصوص الواضحة عند الأحناف)، ثم إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومبين (وهي النصوص الخفية عند الأحناف)، وتقسيمهم لها، باعتبار طرق دلالاتها، إلى دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة النص (كما هو الحال في تقسيم الأحناف<sup>78</sup>).

إن مما يشير انتبه الناظر في ترتيب الأصوليين لأصناف الدلالات والنصوص أنه يصدر عن خطاطة ذهنية محكمة لا يراد من ورائها تجريد المفظات وتنظيم أصنافها فحسب، إنما هو يرجع - استنادا إلى معطيات البعد التداولي في الخطاب الأصولي - إلى استراتيجية محددة لها صلة وثيقة بواقع الاستدلال بالنصوص من خلال تأويتها واستبatement أحكامها؛ فلئن كان ترتيب النصوص يقوم - مثلما يوحى به ظاهر اشتغال الأصوليين بمباحث الدلالة - على مبدأي التنظيم والتصنيف فإنه لا يخلو من أن يستمر - بعد ذلك - في استبatement الأحكام وفي قياس مدى حجيتها؛ ومن هنا جاء الثابت، عند الأحناف<sup>7</sup>، بالعبارة مقدما على ما سواه، والثابت بالإشارة مقدما على الثابت بالدلالة<sup>8</sup>، والثابت بالعبارة، أو الإشارة، أو الدلالة يكون أقوى من الثابت بالمقتضي، لأنَّه ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوي، فكان ثابتنا من كل وجه، والمقتضي ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به<sup>9</sup>، أما الثابت بدلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس<sup>2</sup>. وبهذا لا يظل ترتيب النصوص قائما على غرض التصنيف، بل يصبح ترتيبا حكميا بحيث يستمد الحكم فيه حجيته، ومصداقية الاعتماد به من مدى قوته أو ضعف الدلالة ومن مدى وضوحها أو خفائها؛ فالأصوليون «عندما يوازنون بين هذه الدلالات في الخصائص التي تمتاز بها كل دلالة على حدتها، يجدون أنها تختلف في القوة»<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أفضل مجال يمكن للأصوليين أن يستمروا فيه ترتيبهم لأقسام النصوص ولطرق دلالتها هو مجال تعارض النصوص، أو ما يسمونه بتعارض الأدلة، وهو مجال تكثر فيه الشبهات والخلافات، ويمتزج فيه القطع بالظننيات<sup>4</sup>. وبمطالعة ما كتبه الأصوليون فيه يتبيَّن أن المعلم الذي يرجعون إليه في اعتمادهم لهذا الترتيب إنما هو الحرص على تخلص المعنى اللغوي المحصل من نصوص التشريع من أي مظهر من مظاهر الغموض، أو الإشكال، أو التعارض. ومن هنا كان الفرق بين الأصوليين وبين غيرهم من علماء التراث العربي الإسلامي - وحتى بينهم وبين اللسانين الغربيين - فرقا في الأساس الإبستمولوجي الذي ينطلقون منه، وفي درجة التخرج العلمي الذي يتحلُّون به، وفي جدية المنهاج التي يعتمدونها، وواقعية المواقف التي يتذكرونها في قراءة نصوص التشريع، وفي تحليل خطاباتها وتأويتها<sup>5</sup>.

ومن أمثلة استثمار الأصوليين لنتائج ترتيبهم التصنيفي للنصوص في استبatement الأحكام ترتيبهم للمطلق والمقييد بما يفضي إلى توجيهه مقاصد الشرع وتحديد وجوه دلالته

على النحو الذي يعينهم في استباط الأحكام؛ فعندما نظر أصوليو الأحناف، مثلاً، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَنَّ مَمْلَكَةٌ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25]، وجدوا فيه ما يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية، وذلك استناداً إلى أن لفظة "الفتيات" - وهي لفظة يراد بها هننا الإمام - وردت مقيدة بصفة "المؤمنات"، وبسبب التقييد بهذه الصفة خُصُوصاً - بناءً على ما يقتضيه العمل بمفهوم المخالفه - إلى أن الزواج من الأمة غير المؤمنة غير مباح، مع أن هذا التحرير غير وارد في عبارة الملفوظ، ولهذا لا يعتد به أصوليو الأحناف ويرون التمسك به من التمسكات الفاسدة<sup>8</sup>.

### 2-3 من معالم البعد التداولي في تأويل النصوص:

لقد استطاع الأصوليون - في ظل تفسيراتهم العملية للنصوص، وفي ظل استجابتهم لما تقتضيه من حاجات واقية - أن ينتقلوا، بممارسة الاستدلال، من مستوى التفكير الصوري المنطقي القائم على البرهان مثلاً هو معهود في دراسات المناطقة، إلى مستوى التفكير التداولي القائم على الحجاج. الواقع أن الممارسة الأصولية للاستدلال على هذا النحو تدرج ضمن بعض الممارسات الحديثة للاستدلال؛ ذلك أن الاستدلال في الخطابات الطبيعية لا الصورية، كما ثبته البحث الحديث في فلسفة اللغة والتداوiliات ومنطق الخطاب، حجاجي لا برهاني؛ فالحجاج فعالية تداولية، وخطاب جدل يقبل المغایرة والاختلاف<sup>9</sup>، وفي الدراسات التداولية وُجِّه النقد أساساً إلى الاستدلال القائم على معطيات المنطق الصوري في كونه يختزل تأويل النصوص في شكل علاقات مستقلة عن العالم الخارجي وعن ظروف المقام<sup>8</sup>.

ومن العلامات الدالة على حضور المظاهر التداولية والأساليب الحجاجية في ممارسة الاستدلال عند الأصوليين اشتراطهم الاستناد إلى العديد من المبادئ اللسانية وغير اللسانية عند اتصالهم بالنصوص من أجل الاستدلال بها على الأحكام؛ مثل مبادئ الإفادة، والقصد، ومراعاة المخاطب، وقرائن السياق،

ولعل من أبرز العلامات الدالة على سلوك الأصوليين بالاستدلال هذا المسلك العملي حرصهم على ما سمّاه ابن تيمية "المعرفة بالأعيان"، ومفاده عدم الاكتفاء بتجريد الكلام في أصول مقدرة بعضها وُجُدَّ، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها<sup>9</sup>. ومما أورده ابن تيمية في هذا الصدد محدداً الوظيفة الحقيقة للمجتهد قوله: «لا يكفي في كونه مجتهداً أن

يعرف جنس الأدلة، لا بدّ أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف»<sup>٩٠</sup>.

لقد استطاع الأصوليون – بفضل ما قدموه من قواعد عملية للنظر والاستدلال، وبفضل ما طرحوه من مناقشات في قضايا الدلالة والمنطق - أن يربطوا بين الفكر والواقع ربطاً إجرائياً يستند إلى جدلية حركية لم تعرفها البشرية - أول ما عرفتها - إلا على أيديهم؛ فقد جاء تفكيرهم في قضايا العربية مستنداً إلى حس تجريبي واقعي. وإن كانوا قد مارسوا التجريد وعملوا به فإنهم - من جهة - لم يخرجوا به عن حدود ما استقرروه، في كلام العرب، من الفاظ ومعان على ما نطق به العرب على سجيتها واستعملته في أساليبها، ومن جهة أخرى فهم يمارسونه في استباط أحکامهم في ظل منهج عملي جاد تؤطره مصالح المسلمين في سائر معاملاتهم، وحياتهم اليومية، وتشهد به ظروف حقيقة من الإفتاء والاستفتاء.

ومن هنا فإن مسعاهم في تجريد الطواهر السانية واستخلاص كلياتها لم يمنعهم من أن يجعلوا دراستهم لأصول الشرع واللغة تعتمد «منطقة عملياً أو بمعنى أدق منطقة انفعياً pragmatique يتفق مع الحاجة الإنسانية العملية»<sup>٩١</sup>، خاصة وأنهم بدأوا البحث في المسائل العملية، وفي وضع منهاج لتلك المسائل قبل البحث في المسائل الاعتقادية النظرية<sup>٩٢</sup>.

#### 2-4- من المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية:

لعل من أهم ما يميز عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي تجاوزها المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية؛ وذلك استناداً إلى أن الأصوليين يحرصون على استيعاب جميع المعاني التي يقتضيها الخطاب. وقد استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين رؤيتين مختفتين: إحداهما يقومون فيها بالتقسيي الداخلي لوحدات اللغة وأبنيتها المجردة وتراكيبها النموذجية، والأخرى يسعون فيها إلى وصف إنتاج اللغة وتفسيره داخل النصوص بصفته وظيفة اتصالية. وبين هاتين الرؤيتين «تدرجت بهم بصائرهم من اللغة ونظمها إلى النص ونظامه»<sup>٩٣</sup>; ولذلك فهم لا يكتفون بدراسة المستويات اللفظية التي يتوقف عندها النهج التحليلي بل يتجاوزونها إلى الاحتفال بالمستويات «النصية» أو «الخطابية»، حيث يكون الاهتمام بالمعاني الكلية في ظل علاقاتها التأليفية وتداعياتها الحركية المفتوحة، وفي ظل استدعاء معطيات غير لغوية من أجل إيفاء العملية التواصلية حقها من الفهم والتأنيل.

ولعلنا لا نغالي إذا قلنا إن المعطيات غير اللغوية يبدو الخطاب الأصولي أكثر احتفالاً بها من المعطيات اللغوية، ومن أهم المعطيات غير اللغوية، مقاصد الخطاب ونياته، وقرائن الحال، تلك التي يسميها الأصوليون بالمحضات المنفصلة كالتحصيص بالعقل، وبالحس (أو العرف)، وبالدليل السمعي، وبالقياس وغيرها فيما يسمونه بالقرائن الحالية (أو المقامية). يقول الغزالى: «يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها، ففهمها من معانيها، كقولكرأيت الناس، نعلم أنك ما أردت جميعهم، وبقرائن لفظية»<sup>94</sup>.

والحق أن الأصوليين يهتمون بتتبع جميع أصناف المعنى (اللغوي، وغير اللغوي، والمعجمي، والإفرادي، والتركيبي، والوظيفي، والتصورى والتصديقي..) وإن كان الاهتمام بجميع هذه الأصناف يستند إلى حرصهم على تصيد جميع ظواهر الفموض والإشكال في دلالات النصوص. ولئن قضت معطيات المقاربة أن يلتقي الأصوليون مع تشومسكي في الاهتمام بهذه الظاهرة فقد جاء الاختلاف بينهم وبينه واضحًا؛ وذلك أن تشومسكي يتبع ظواهر الفموض في البنية الداخلية للغة بينما يراه الأصوليون في علاقة المعطيات اللغوية الداخلية بالمعطيات الخارجية على نحو يوافق تداوليات التخاطب لدى جرايس في ضوء ما يكرّس لمبدأ التعاون ضمن الشروط التداولية للتواصل<sup>95</sup>.

لئن كنا قد بسطنا الحديث حول مظاهر البناء المعري للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي، فهذا لا يعني أننا أوتينا حقها من العرض والبيان، كما لا يعني أننا أتينا على استيعابها جميعها، وإنما هي محاولة أردننا، من خلالها، أن نشير إلى بعض مظاهر النشاط المعري فيما قدّمه الأصوليون من بحوث دلالية مارسوا عبرها تقليداً لغويًا أصيلاً ومتميزة، وقدموا بها صوراً مثلى لاستثمار علاقة المعطيات اللغوية بملكات الذهن استطاعوا من خلالها أن يستغلوا طاقات العقل البشري إلى حدود بعيدة. والحق أن ساحة الموضوع لا تزال بكراً تطلب ودّ الباحثين وتستثير عزائمهم، وحسببي أنني أثرت الموضوع ولوّحت بأهميته لعله يثير الحواجز على خوض غماره، ويحرّك فضول النظر فيه.

الهؤامش:

- 1 - يراد بالبناء المعرفي للغة مجموعة المعرف الخاصة التي يتصرف فيها الذهن البشري من خلال ملحة اللغة، وهي معارف ترجع إلى نظام معرفي أكبر من اللغة بحيث يشمل مجموعة العمليات الذهنية مثل: الإدراك، والذاكرة، والشعور، والتصنيف، والتجريد.. (ينظر: Delbecque. N, *Linguistique cognitive. Comprendre Comment fonctionne le langage*, De Boeck, Bruxelle-Belgique, 2e edt, 2006).
- 2 - الواقع أن الخطاب الأصولي لا يكتفى بالتعرف على نصوص التشريع وحدها بل يُضيف إليها ملفوظات المكلفين مما له صلة بالحكم الشرعي؛ مثل ألفاظ العقود وألفاظ الطلاق، وذلك حتى يقع الاستيعاب لجميع ما يمكن أن يرد فيه تأويل أصولي.
- 3 - عبد الرحمن حبنكة الميداني، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، دار القلم، دمشق، ط6، 2002، ص149.
- 4 - ينظر : Fuchs Catherine et autres, *La linguistique cognitive*, Edt Ophrys, 2004, p03.
- 5 - إذا طلبنا المزيد من التدقير في تحديد موضوع اللسانيات المعرفية فيمكننا القول إنها تفضل أن تدرس تحت هيمنة النحو الشكلي - قضايا الدلالة والأبحاث المعجمية والمخطوطات الذهنية.
- (Dubois.J et autres, *Linguistique et sciences du langage*, Larousse, Paris, 2008, p91).
- 6 - Fuchs Catherine et autres, *La linguistique cognitive*, Edt Ophrys, 2004, p01.
- 7 - ينظر: فخر الدين الرازي، *المحصول في علم الأصول*، (تعليق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420 - 1999 ، ج 1، ص68.
- 8 - ينظر: أديب صالح، *تفسير النصوص*، ج 1، ص 216-219 .
- 9 - ينظر: *أصول السرخسي*، ج 1، ص 134.
- 10 - نفطن الشافعي - وهو أول من أسس لعلم الأصول على أرجح الأقوال - لظاهره التقابل في مراتب الدلالة اللغوية، ودعا إلى مراعاتها في استبطاط الأحكام، إذ يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويُستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص [...] وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره [...]. وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة [...] وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.(رسالة، (تح/أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ت)، ص51-52).

- 11 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة دراسات شرقية، تصدر عن كلية الآداب واللغات، جامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص.20.
- 12 - المرجع نفسه، ص20.
- 13 - تحديد حقل في اللسانيات معناه، حسب الفرضيات الإستمولوجية، استخراج بنية مجال ما، أو اقتراح بنية له. (Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p81.)، والحق يكون إما دلاليًا أو معجمياً؛ أما الدلالي فهو إما مجموعة من الوال ذات سمات معنوية مشتركة (ومثاله: ألفاظ القرابة الأسرية)، وإما مجموعة من المدلولات المختلفة لدال واحد يعود اختلافها إلى اختلاف الاستعمالات المفهومية والسيقانية للدال، وأما الحق المعجمي فيتم إنشاؤه إما بتجميع كل المفردات التي على صيغة واحدة، وهي الطريقة التي تعرفها معاجم الألفاظ، وإما بتجميع الوحدات التي تتصل مفهومياً بدار ما، ويسمى هذه النوع من الحقول المعجمية بالحقول الدلالية، ومنهجية تحليله هي المعتمدة في معاجم الموضوعات (ينظر: Malberg. B, Les nouvelles tendances de la linguistique, P.U.F, Paris, 1968.p 190.).
- 14 - بعد التحليل المعنوي إجراءً بنوياً يلتزم - في ظل استعانته بمبادئ الفونولوجيا - بامكانية صورنة مفردات لغة ما، وتنظيمها بكيفية تجعل من دلالاتها التقابلية المختلفة نظاماً تصنيفياً Système taxinomique. ويتميز هذا النوع من التحليل اللساني لدى الغربيين بكونه لا يكتفي بالاهتمام بالوحدات الدلالية الصغرى (الكلمات والمورفيمات)، وهي العناصر الأولية للتركيب، بل يسعى إلى تحليل تلك الوحدات ذاتها إلى وحدات دلالية أصغر منها وأكثر بساطة، يسميها يالملسيف الصور (أو الوجوه الدلالية) Figures، ويسميهما اللسانيون الفرنسيون كيواتبيه وغريماس المعانم Sèmes، وتسمى في الثقافة اللسانية Ducrot.O et T. Traits sémantiques (Semantics features). (ينظر: Todorov, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, p339).
- 15 - ينظر : Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p173-174.
- 16 - يُنعت بهذا الواقع العوامل التي لا تنتمي إلى النحو بشكل خالص، بل إلى استعماله من خلال إنتاج وفهم العبارات، وهذه العوامل هي ما يتصل بالمتكلم وبمقام الكلام. (Dubois. J et autres, Dictionnaire de linguistique, p204.
- 17 - اللغة العربية معناها وبنائها، دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب، ص314-315.
- 18 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ضبط: يوسف محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت - لبنان، 2008، ص1029.
- 19 - المحسول، ج1، ص 294.
- 20 - المستصفى، ص224.

- 21 - الإحكام، ج 2، ص 413.
- 22 - ينظر: نفسه، ج 2، ص 413-414.
- 23 - ينظر: أحمد الفيومي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 105.
- 24 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، د.ت. ج 7، ص 24.
- 25 - أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993، ج 1، ص 125-124.
- 26 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 49).
- 27 - الإحكام، ج 2، ص 414.
- 28 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 24.
- 29 - ابن منظور، ج 10، 226-229.
- 30 - المحسول، ج 1، ص 296.
- 31 - الإحكام، ج 3، ص 5.
- 32 - التلويع إلى كشف حقائق التقيق، (ضبط: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت - لبنان، ط 1، 1998/1419، ج 1، ص 146.
- 33 - البحر المحيط، ج 3، ص 415.
- 34 - ينظر: القرافي، أنورا البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت.)، ج 1، ص 172، و وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 119.
- 35 - ينظر: الرازى، المحسول، ج 1، ص 296، و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 2، ص 35.
- 36 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 2، ص 35، وينظر أيضاً: الرازى، المحسول، ج 1، ص 296، والإثنوى، نهاية السؤال، بهامش: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط 2، 1983/1403، ج 2، ص 319-321.
- 37 - للاطلاع على هذه الفروق ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 25-26.
- 38 - ابن منظور، ج 3، ص 373-374.
- 39 - كشف الأسرار، ج 2، ص 417.

- 40 - ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ص 422.
- 41 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 30، والشوکاني، الإرشاد ج 1، ص 377، ج 2، ص 42.
- 42 - ينظر: عبد الفتاح لاشين، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، (د.ت)، ص 87.
- 43 - الإحکام، ج 3، ص 5.
- 44 - سميت متباعدة لأن كل واحد منها مباین للأخر، وهو من البین أي التباعد، لأن مسمى هذا غير مسمى ذاك، أو من البین الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظاً ومعنى (الزركشي، البحر المحيط، ج 2، ص 61).
- 45 - لغة رکوب أحد خلف آخر، وانتقامه من ردف الدابة، يشتبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الركبيين على دابة واحدة. (ينظر: التهانوي، ج 2، ص 246، والزركشي، البحر المحيط، ج 2، ص 61).
- 46 - ينظر: الرازي، المحسول، ج 1، ص 83-84، والأمدي، الإحکام، ج 1، ص 18-20، والزركشي، البحر المحيط، ج 2، ص 51-53، 112.
- 47 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 28.
- 48 - ينظر: الأمدي، الإحکام، ج 1، ص 19.
- 49 - الإسنوی، نهاية السؤل، ج 2، ص 114.
- 50 - ينظر: التقشاراني، التلویح، ج 1، ص 77-78.
- 51 - الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر، (د.ت)، ص 93.
- 52 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1، ص 102.
- 53 - ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (تح/أحمد الختم عبد الله)، دار الكتب، ط 1، 1999، ج 1، ص 178-186.
- 54 - عز العرب الحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 77.
- 55 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 29-30.

- 56 - ينظر مثلا: النفاذاني، التلویح، ج1، ص160-162، والقرافي، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، (تح/ طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973، ص22.
- 57 - ينظر: Georges-Elia Sarfati, *Précis de pragmatique*, p42.
- 58 - ينظر: ماري بافو وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعة، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ص389-391.
- 59 - ينظر مثلا: الرسالة، ص50-51.
- 60 - في مقابل ذلك نجد العلوم التي هي من قبيل المعارف فهي علوم تخلو من أدوات النظر العقلي القائم على مبدأ الصناعة والتقييد مثل: علم الطب، وعلم المعاجم، وعلم النبات وغيرها.
- 61 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص21.
- 62 - ينظر: عبد السلام المسمدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، 1986، ط2، ص317.
- 63 - ينظر: الطيب دبه، (تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين)، مجلة " الخطاب" ، تصدر عن مخبر تحليل الخطاب، جامعة تizi وزو، العدد08، ص 18.
- 64 - الشاطبي، المواقف، ج2، ص72.
- 65 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص225.
- 66 - الشاطبي، المواقف، ج3، ص307.
- 67 - ينظر: ماري بافو وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، ص383، 385.
- 68 - ينظر: Delbecque. N, Linguistique cognitive. Comprendre Comment fonctionne le langage, De Boeck, Bruxelle-Belgique, 2e ed, 2006.
- 69 - ينظر: Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p4.
- 70 - يظهر اعتماد الأصوليين على المنهج الاستقرائي في ما قاموا به من تتبع لدلالات الألفاظ في كلام العرب وفي نصوص التشريع من أجل وصفها وترتيب أصنافها إن في الوضع أو الاستعمال، ومن حرصهم على اعتماد المنهج الاستقرائي يُذكرون أن ثبتت اللغة بالقياس 70، ويررون أن في التقسيس تقولا على العرب، وتعسفًا في معرفة لغتهم التي يرون أنها لا تثبت إلا بالنقل والسماع (ينظر: الأمدي، الإحكام، ج1، ص50-51، والباجي، إحكام الفصول، ج1، ص212-215)، لا سيما في الأمور الوضعية التي لا يستقل العقل بإدراكها (ينظر: الرازي، المحسوب، ج1، ص53، والشاطبي، المواقف، ج1، ص30، والشوکانی،

الإرشاد، ج 1، ص 47)، أما فيما يتعلق بالتأويل والاستدلال فالأصوليون يعتمدون المنهج الاستنتاجي القائم على الاستبatab

- 71 - ذكر من هذه الحسابات مثلاً: تفريقهم بين أصناف النصوص الواضحة والنصوص الخفية وترتيبهم لها، وتبين لهم بين طرق الدلالة في الملفوظات (لنا عودة لبيان هذه الأصناف في البحث رقم: 2-2).
- 72 - ينظر: ماريوب آن بافو وجورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعة، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2012، ص 387.
- 73 - ينظر: عز العرب لحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 77.
- 74 - صابر الحباشة، اللغة والمعرفة رؤية جديدة، صفحات للدراسات والنشر، دمشق - سوريا، ط1، 2008، ص 35.
- 75 - إدريس مقبول، الأفق التداولي. نظرية المعنى والسباق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، 2011، ص 70.
- 76 - عادل فاخوري، الرسالة الرمزية في أصول الفقه، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1990، ص 7.
- 77 - Fuchs Catherine, La linguistique cognitive, p99.
- 78 - ويقابل هذه الأصناف لدى أصولي الشافعية الأصناف التالية: النصوص الواضحة: النص والظاهر، النصوص الخفية: المجمل والمتشابه. أما أصناف النصوص وترتيبها باعتبار طرق الدلالة فهي: دلالة المنطوق الصريح، دلالة المنطوق غير الصريح، دلالة مفهوم الموافقة، دلالة مفهوم المخالفة (ينظر: الغزالى، المستصفى، ص 185، 187، 196-197، والشيرازي، اللمع، ص 109-115، والشوکانی، إرشاد الفحول، ج 2، ص 36.).
- 79 - أما الشافعية فيقسمون طرق الدلالة إلى منطوق، ومفهوم ؛ المنطوق إلى صريح وغير صريح، والمفهوم إلى موافقة ومخالفة.
- 80 - ينظر: التلويع، ج 1، ص 299.
- 81 - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 2، ص 352.
- 82 - ينظر: التلويع، ج 1، ص 300.
- 83 - إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 448.
- 84 - ينظر: الغزالى، المنخل، (تح/ محمد حسن هيتور)، دار الفكر - دمشق، ط3، 1998/1419، ص 62.
- 85 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص 304.

- 86 - ينظر: أصول السرخي، ج1، ص256، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص381.
- 87 - رضوان الرقيبي، (الاستدلال الحجاجي التداولي والآيات اشتغاله)، عالم الفكر، المجلد 40، العدد 2، أكتوبر - ديسمبر 2011، ص79.
- 88 - ينظر: Charodeau.P et Maingueneau.D, Dictionnaire d'analyse du discours, Editions du Seuil, Paris, 2002, p309-310.
- 89 - الفقاوى، ج 20، ص 221
- 90 - نفسه، ص ج 20، ص 220
- 91 - علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 100
- 92 - ينظر: نفسه، ص 78.
- 93 - منذر عياشي، اللسانيات والدلالة، ص 18
- 94 - المنخول، ص 228
- 95 - ينظر: ماري آن بافو وجورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، ص 368 - 370